والقَلُوعُ كصَبُورٍ : قَوْسٌ إذا نُزِعَ فِيها انْقَلَبَتْ كما في التَّهْذِيبِ وقالَ غيرُه : قَوْسٌ قَلُوعٌ : تَنْفَلِتُ في النَّزْعِ فَتنقَلِبُ أنْشَدَ ابنُ الأعْرَابِيّ .

" لا كَزَّةُ السَّهْم ولا قَلوعُ يَدْرُجُ تَحْتَ عَجْسِها اليَرْبُوعُ ج : قُلُعٌ بالضَّمِّ .

ومن المَجَازِ : القَيْلَعُ كحَيْدَرٍ : المَرْأةُ الضَّخْمَةُ الجَافِيَةُ كما في التَّهْذِيبِ زادَ الصّاغَانِيُّ الرِّجْلَيْنِ والقَوامِ قال الأزْهَرِيُّ : مَأْخُوذٌ منَ القَلَعَةِ وهي السَّحَابَةُ الضَّخْمَةُ .

وفي الحَدِيثِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلاّعٌ ولا دَيْبُوبٌ القلاّعُ كشَدّادٍ اخْتُلِفَ في مَعْنَاهُ فقِيلَ : هو الكَذّابُ وقيلَ : هُوَ القَوّادُ وقِيلَ : هو النَّبَّاشُ وقِيلَ : هُوَ الشُّرَطِيُّ وقيلَ : هو السّاعِي إلى السُّلْطَانِ بالبَاطِلِ كُلُّ ذلِكَ قالَهُ أبو زَيْد في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ على الشُّرَطِيُّ وقالَ ابنُ الأعْرَابِيّ القَلاّعُ : الّذِي يَقَعُ في النّاسِ عِنْدَ الأُمَرَاءِ سُمِّيَ به لأنَّه يأتِي الرَّجُلَ المُتَمَكِّنَ عندَ الأمِيرِ فلا يَزَالُ يَشِي بهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ ويُزِيلَهُ عن مَرْتَبَتِهِ .

والقِلْعُ بالكَسْرِ : الشِّرَاعُ كما في الصِّحاحِ زاد الصّاغَانِيُّ كالقِلاعَةِ ككِتَابَةٍ والجَمْعُ قِلاعٌ قالَ الأعْشَى : .

يَكُبُّ الخَلِيَّةَ ذاتَ القِلاع ... وقَدْ كادَ جُؤْجُؤُها يَنْحَطِمْ وفي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضيَ ا عنهُ : كأنَّهُ قِلْعُ دارِيٍّ القِلْعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ والدّارِيُّ : المَلاّحُ وقالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِه تَعَالى : ولَهُ الجَوارِ المُنْشآتُ قالَ : هِيَ ما رُفِعَ قِلْعُها وقد يَكُونُ القِلاعُ وَاحِداً وفي التَّهْذِيبِ : الجَمْعُ القُلُعُ أي بضَمَّتَيْنِ ككِتَابٍ وكُتُبٍ قال ابنُ سِيدَه : وأُرَى أنّ كُراعاً حَكَى قِلَعَ السَّفِينَةِ على مِثَال قِمَعٍ .

قُلْتُ : والعامَّةُ تَفْتَحُه وتَقُولُ في جَمْعِه : قُلُوعُ ولا يَأْباهُ القِيَاسُ .

والقِلْعُ أيْضاً : صُدَيْرٌ يَلْبِسُه الرَّجُلُ على صَدْرِه قالَ : .

" مُسْتَأْبِطاً في قِلْعِه سِكِّيناً . والقِلْعُ : الكِنْفُ الّذِي يَجْعَلُ فيه

الرّاعِي أدَواتِه لُغَةٌ في الفَتْحِ وقد تَقَدَّمَ ج قِلَعَةٌ كعِنَبَةٍ وقِلاعٌ أيضاً كما تَقَدَّمَ .

والقُلْعُ : بالضَّمِّ : الرَّجُلُ القَوِيُّ المَشْيِ يَرْفَعُ قَدَمَه مِنَ الأرْضِ رَفْعاً بائِناً .

والقُلْعَةُ بالضَّمِّ : العَزْلُ كالقَلْعِ بالفَتْحِ وقد قُلِعَ الوالِي كعُنِيَ قَلْعاً وقُلْعَةً : إذا عُزِلَ قالَ خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ : .

تَبَدَّلْ بآذِنِكَ المُرْتَشي ... وأهْوَنُ تَعْزِيرِه القُلْعَةُ وفي الحَدِيثِ : بِئْسَ المالُ القُلْعَةُ هكذا في الصِّحاحِ والنِّهايَةِ وفي التَّكْمِلَةِ : والصَّوابُ أنْ يُقالَ : ويُقَالُ انْتَهَى .

قالَ ابنُ الأثِيرِ : هو العارِيَّةُ لأنَّهُ غيرُ ثابِتٍ في يَجِ المُسْتَعِيرِ ومُنْقَلِعٌ إلى مَالكِهِ أو القُلْعَةُ من المالِ : ما لا يَدُومُ بَلْ يَزُولُ سَرِيعاً .

والقُلْعَةُ : الضَّعِيفُ الذّي إذا بُطِشَ بهِ في الصِّراعِ لَمْ يَثْبُتْ قَدَمُه قالَهُ اللَّيْثُ وأنْشَدَ : .

يا قُلْعَةً ما أتَتْ قَوْماً بمَرْزئَة ... كانُوا شِرَاراً وما كانُوا بأخْيارِ وقد تقَدَّم في كَلامِ المُصَنِّف قَرِيباً فهو تَكْرَارٌ .

والقُلْعَةُ : ما يُقْلَعُ من الشَّجَرَةِ كالأُكْلَةِ نَقَلَه الصّاغَانِيُّ ويُقَالُ : مَنْزِلُنَا مَنْزِل قُلْعةٍ رُوِيَ بالضَّمِّ أيضاً وبضَمَّتَيْنِ وكهُمَزَةٍ أي : ليسَ بمُسْتَوطَنٍ أو مَعْناهُ : لا نَمْلِكُه أوْ لا نَدْرِي مَتى نَتَحَوَّلُ عَنْهُ والمَعَانِي الثَّلاثَةُ مُتَقارِبَةٌ وكُلُّ ذلكَ مجازٌ